EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

تضييق جديد على الصحفيين قد يودي بهم إلى السجن

ورقة موقف بشأن منع "تصوير جلسات المحاكمات"

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد

هيثم عمران

باحث قانوني بالمؤسسة

تحرير

محمد صلاح

مسؤول برنامج الحريات الإعلامية بالمؤسسة

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

أصدر مجلس الوزراء المصري في جلسته التي عقدت يوم الأربعاء الموافق 16 ديسمبر 2020، قرارًا بالموافقة على إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات، تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه، ولا تزيد على 200 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صور أو سجل أو بث أو نشر أو عرض، كلمات أو صورًا لوقائع جلسة مُخصصة لنظر دعوى جنائية أثناء انعقادها بأي وسيلة كانت؛ بدون تصريح من رئيسها، وذلك بعد موافقة النيابة العامة، والمتهم، والمدعي بالحق المدني، أو ممثلي أي منهما، ويُحكم بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محوه، أو إعدامه بحسب الأحوال". [1]

تعليقًا على هذه التعديلات أصدر عمرو بدر، رئيس لجنة الحريات، بنقابة الصحفيين، بيانًا صحفيًا أعرب فيه عن رفضه لهذه التعديلات التي وصفها بـ"الكارثة"، مؤكدًا أنها تُمثل مخالفة دستورية واضحة، وهو ما أكده عضو مجلس نقابة الصحفيين، محمد سعد عبد الحفيظ، الذي أقر بأن هذه التعديلات تصطدم بالدستور والمبادئ العامة التي أقرتها نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها الدولة المصرية. [2]

وفي وقت لاحق؛ تقدم 6 من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين، بطلب لعقد اجتماع طارئ لمجلس النقابة، لمناقشة الأزمة، ووقع على الطلب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين، جمال عبد الرحيم، ومحمد خراجة، وهشام يونس، ومحمود كامل، ومحمد سعد عبد الحفيظ، وعمرو بدر، كما رفضت كلًا من شعبة المصورين الصحفيين ولجنة الحريات في نقابة الصحفيين القرار عبر بيان مشترك جاء فيه: "مثل هذا التصريح غير المفهوم أو المقبول، يعد صدمة في الوسط الصحفي وبين الزملاء المصورين على وجه الخصوص بما حمله من عقوبة قاسية، فجميعنا يعلم أن القانون يجيز التصوير والعمل الصحفي بدون قيود إلا فيما يتعلق بالأماكن والمنشآت التي تحتاج إلى تصريح خاص قبل التصوير". [3]

وبالعودة إلى هذا القرار؛ فإنه لم يكن القرار الأول الذي تُصدره السلطات المصرية بهدف منع تصوير وقائع جلسات المحاكمات، فقد سبق لـ"المجلس الأعلى للقضاء" أن أصدر عدد من القرارات تقضي بمنع تصوير الجلسات في 2010 و2017، كما قد سبق أن وافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب، في 8 فبراير 2018، على عدم نقل وقائع جلسات المحاكم إلا بإذن مكتوب من رئيس الدائرة. [4]

1- قرارات اجتماع مجلس الوزراء رقم (122) برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، 16 ديسمبر 2020، متاح على الرابط
2- تعديلات قانون العقوبات تثير غضب الصحفيين: "كارثية"، مصر العربية، 18 ديسمبر 2020، متاح على الرابط
3- منع تصوير جلسات المحاكم يثير غضب الصحافيين المصريين، القدس العربي، متاح على الرابط
4- قضية للنقاش: جدل حول قرار منع الصحافة من تصوير المحاكمات، بيان اليوم، 30 نوفمبر 2010، متاح على الرابط
أنظر أيضًا: بعد قرار مجلس القضاء الأعلى المصري منع إذاعة وقائع الجلسات... لا محاكم في هذه المدينة!، المونيتور، 24 أغسطس 2017، متاح على الرابط
أنظر أيضًا: الشروق، "تشريعية النواب" توافق على عدم نقل وقائع جلسات المحاكمة إلا بإذن من رئيس الدائرة، 8 يناير 2018، متاح على الرابط

وتنم هذه القرارات عن أحد الجوانب التي تعتمدها "السلطات المصرية" بهدف الإخفاء المتعمد للبيانات والمعلومات، والسعي الحثيث وراء فكرة "المصدر الوحيد"، وفي مثل هذه الحالات؛ يرتبط هذا المصطلح بالتليفزيون الحكومي والصحافة الرسمية التي تنطق بلسان الدولة، ورجالها، مما يضمن وجود رواية واحدة تتناقلها وسائل الإعلام، يغيب عنها إخفاء الانتهاكات والمشاكل التي ترصدها الصحافة والإعلام، فتعمد إخفاء المعلومات ومنع الصحفيين من التغطية الصحفية يبدأ من قبة البرلمان ويمتد إلى قاعات المحاكم، والملاعب الرياضية، والمستشفيات، والمناسبات الاجتماعية والفنية، في ظل غياب الآليات التي تضمن للصحفيين حقوقهم.

وتعد هذه المادة -في صياغتها الحالية- طريقًا جديدًا يتم عن طريقه توجيه اتهامات إلى الصحفيين والإعلاميين، وقد يؤدي ذلك إلى حبس بعضهم، وهو ما يعد تضييقًا آخر يُضاف إلى المضايقات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والإعلاميون في مصر، أبرزها الاتهام والحبس الاحتياطي، الذي يعاني منه ما يقرب من 10 صحفيون، مقبوض عليهم بسبب عملهم الصحفي.

قراءة في نص المادة المقترح من "مجلس الوزراء".

من خلال قراءة النص المقترح؛ نجد أن قرار مجلس الوزراء يُناقض صراحةً مبدأ علانية الجلسات، وهو أصل دستوري مقرر بناءً على المادة (187) من الدستور المصري، وجاءت به المواد (268، 303، 331) من قانون الإجراءات الجنائية، وخلصت إليه محكمة النقض المصرية في دائرتها الجنائية والمدنية على حد سواء، وهي مواد متوافقة مع المواثيق والقوانين الدولية المؤقع عليها من جانب مصر، خصوصًا المادة الـ10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الـ 14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[5]

أكدت هذه المواد أن "العلانية هي الأصل في المحاكمات، والسرية تبطلها قانونًا"، ويحق للمواطنين مشاهدة المحاكمات بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجري في القضايا التي تهمه، وإغفالها يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعًا لذلك، بينما أجازت هذه المواد إمكانية إضفاء "السرية" على عدد من الجلسات، أو منع فئات معينة من الحضور، في سبيل مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي كل الأحوال يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية.

ويعد مبدأ علانية الجلسات من المعايير الدولية المعمول بها، ومن المبادئ المستقرة في النظم القانونية الوطنية، فالمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة هو العلانية، وعلى هذا تُجمع التشريعات الحديثة، فإذا كان من اللازم في المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة أن يجري التحقيق كله أو بعضه في سرية، فإنه لا يوجد ما يدعو إلى الاستمرار في هذه السرية بعد استكمال التحقيق، وأصبحت الدعوى في مرحلتها النهائية، وإجازة السرية هو حق وارد على خلاف الأصل، فإن جلسات المحاكمة لا تنقلب سرية إلا بحكم يصدر من المحكمة، فلا يكفي قرار رئيس الجلسة، ويجب أن يصدر هذا الحكم في جلسة علنية، ويجب أن يكون مُسببًا، بناءً على المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن علانية المحاكمات المنصوص عليها في القانون لا تعني تصوير المتهمين قبل عرضهم على النيابة، أو تصويرهم أثناء الإدلاء باعترافاتهم، فهو أمر غير قانوني، ويمثل تعديًا على سلطة النيابة باعتبارها الجهة المختصة بتوجيه الاتهامات، بالإضافة إلى أن تصوير المتهمين يمثل إخلال بالحفاظ على سلامة سير التحقيقات وسلامة المتهمين نفسهم.

منع تصوير المتهمين إعلاميًا لحين صدور حكم بات في القضايا التي يحاكمون فيها، يُعد حمايةً لهم، لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأصل يتمتع به كل متهم حتى يصدر ضده حكم بات على نحو يجعل له الحق في ألا تُلتقط له أية صورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو شكوكهم.

5- المادة 187 من الدستور المصري، متاح على الرابط
أنظر أيضًا: المادة 268 من قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الرابط
أنظر أيضًا:المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية، متاح على الرابط
أنظر أيضًا: نقض مدني، جلسة 1/9/ 1930، مجموعة القواعد القانونية، ج1
أنظر أيضًا: نقض جنائي، جلسة 2/27/ 1962، مجموعة أحكام النقض، س 13، ص 195
أنظر أيضًا: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الرابط
أنظر أيضًا: المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط

وقد جرم النص المقترح تصوير المتهمين بجلسات المحاكم، دون التطرق إلى تجريم هذه الأفعال في مراحل القضية السابقة على المحكمة مثل مرحلة التحقيق والاستجواب والتي قد يتم فيها تصوير المتهمين أثناء الإدلاء باعترافاتهم، كما يقترن هذا المنع بالإباحة بعد الحصول على موافقة النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني.

وطبقًا لقرار رئاسة مجلس الوزراء، يجب على المؤسسات الصحفية والإعلامية أن تحصل على موافقة النيابة العامة، المتهمين، والمدعين بالحق المدني، لتصوير أو تسجيل وقائع الجلسات، وهو أمر يقترب من ''الاستحالة العملية" بسبب كثرة الأطراف التي قد يصيبها ''ضرر النشر"، وكثرة المتهمين في القضية الواحدة، كما لم يشمل القرار الآليات والكيفية التي يجب أن تتبعها وسائل الإعلام للحصول على تلك الموافقات.

أهمية مبدأ علانية الجلسات.

يعد مبدأ علانية الجلسات ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع, وضمانة للمحاكمات العادلة, وتحقيقًا لمبدأ ''الشعب مصدر السلطات''، فمن حق الجمهور أن يتمكن دون تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة, والعلم بما يصدر بها من أحكام, والتعرف على أسباب كل حكم, ولابد أن تتوافر العلانية في المحاكمات سواء من خلال نشرها بالصحف, وبثها في الفضائيات والإذاعات ومواقع الإنترنت المختلفة. ويعد السماح بدخول القاعات التي تنعقد بها الجلسات والاطلاع على ما يتخذ بها من إجراءات, وما يدور فيها من مناقشات, وذلك تدعيمًا للثقة في القضاء والاطمئنان إليه.

ويستند هذا المبدأ على قواعد الحرص على إشراك الشعب في المسائل التي تهم الرأي العام في المجتمع, وتمكينه من الاطلاع عليها, باعتبار أن حق الجمهور في الحضور هو تعبير عن إشباع شعوره بالعدالة, ويعني ذلك أن المحاكمة ليست أمرًا خاص يدور بين المتهم والمحكمة, وقد كان لهذا المبدأ نصيب في التشريعات المحلية والدولية على حد سواء. [6]

وقد يصطدم مبدأ علانية المحاكمة مع الحق في الخصوصية, وهو ما يستوجب خروج المحكمة على علانية الجلسات اتساقًا مع رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مبدأي العلانية والخصوصية, مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إصدار الأحكام في جلسات علنية, وإلا كانت باطلة, ويجب على المؤسسات الصحفية والإعلامية أثناء ممارسة حقهم في نقل المعرفة إلى الجمهور, مراعاة الحياة الخاصة بالأفراد, واحترام حقهم في الخصوصية, والالتزام بالأسس والمعايير المهنية والأخلاقية, ومواثيق الشرف الصحفي التي تراعي ذلك, بسبب عدم وجود تشريعات محددة تنظم هذا الموضوع, ففي سبيل حماية حق المتهمين قد تلجأ بعض الصحف إلى نشر صور المتهمين مع وضع علامات أو إشارات سوداء أو هالات بيضاء لطمس ملامحهم احترامًا لمبدأ الخصوصية.

6- أحمد السيد صاوي, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ج1, القاهرة, دار النهضة العربية, 2006, ص 84

موقف المؤسسة.

تُؤكد مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام على ضرورة الالتزام بالمعايير والأطر الدولية التي تنظم ممارسة حرية الصحافة والإعلام في مصر، وتوصي الجهات المصرية بالالتزام بالمواثيق والقوانين الدولية وما يضمنه الدستور المصري من حريات تتمتع بها وسائل الإعلام والعاملين بها، وتطالب ''مجلس الوزراء'' بالتراجع الفوري عن القرار غير الدستوري والمخالف للمواثيق الدولية المعني بمنع تصوير جلسات المحاكمات.

كما تعرب ''المؤسسة'' عن قلقها البالغ إزاء المسار التي تنتهجه السلطات المصرية في التعامل مع ملف الصحافة والإعلام، وتناشد الجهات المعنية بضرورة احترام الدستور، وتطبيق مواد القانون بما يضمن حقوق الصحفيين والإعلاميين في ممارسة عملهم بحرية دون قيود تعسفية.

المـــرصـد المصـــري للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.
تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.
ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.